قرار محكمة النقض

رقم 101

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/14069

حادثة سير – تعويض – خبرة – سلطة المحكمة

إن قاضي الموضوع هو صاحب السلطة لتقييم وثائق الملف والاخذ بما يراه مناسبا. والمحكمة المطعون في قرارها بمصادقتها على تقرير الخبرة المنجزة تكون قد اعتبرت ما انتهى اليه ذلك الخبير دالا على الحقيقة في إطار ما تخوله له المادة 194 من قانون المسطرة الجنائية وجاء قرارها مؤسسا غير خارق لاي مقتضى قانوني وما بالوسيلة على غير اساس.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المقدم من (ت.م.م.ت)، بمقتضى تصريح افضت به بواسطة الأستاذ (ج) بتاريخ 2020/07/08 أمام كاتب الضبط بالمحكمة الابتدائية بتازة والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بها بتاريخ 2020/06/29 في القضية ذات العدد 2019/2808/799 والقاضي بتاييد الحكم المطعون فيه والمحكوم بمقتضاه في الدعوى المدنية التابعة: بتحميل المتهم مسؤولية الحادثة الواقعة بتاريخ 2019/01/12 بنسبة ثلاثة الارباع وبالمصادقة على تقرير خبرة الدكتور (ا.ل) بأداء المسؤولة مدنيا شركة كراء السيارات (ش) في شخص ممثلها القانوني لفائدة المطالب بالحق المدني (ح.ش) مبلغ قدره 24252،79 درهم تعويضا مدنيا ونهائيا وصافيا على مجموع الاضرار اللاحقة به من جراء الحادثة الواقعة بتاريخ :2019/01/12 وبإحلال شركة (ت.م.م.ت) في شخص ممثلها القانوني محل مؤمنها في الأداء.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلت المستشارة جمال سرحان التقرير المكلفة به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة ببيان أسباب الطعن بالنقض المدلى بها من لدن الطاعن بإمضاء الأستاذ (ع.ج).

المحامي بهيئة المحامين بتازة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شان وسيلة النقض الاولى المستدل بها والمتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الارتكاز على أساس قانوني:

ذلك ان الطالبة دفعت بعدم موضوعية الخبرة لاعتمادها على الشهادة الطبية الاولية المنجزة من طرف الدكتور (ح) بالرغم من الفحص الطبي الذي أمر به السيد وكيل الملك وفقا للمادة 171 من مدونة السير والذي خلص إلى منح الضحية نسبة 8 في المائة عن الاصابة المسماة هكذا صدمه في الراس والتي لا وجود لها في تقرير الخبرة المضادة مما يجعل من الخبرة المعتمدة في الحكم غير موضوعية ولاغية والقرار لما رد الدفع ضمنيا مع ما يتسم به من جدية جعلت قرارها مشوبا بسوء التعليل الموازي لانعدامه وغير مرتكز على أساس قانوني وعرضة للنقض والابطال.

لكن حيث أن قاضي الموضوع هو صاحب السلطة لتقييم وثائق الملف والاخذ بما يراه مناسبا وبذلك فان المحكمة المطعون في قرارها بمصادقتها على تقرير الخبرة المنجزة من طرف (ا.ل) قد اعتبرت ما انتهى اليه ذلك الخبير دالا على الحقيقة في إطار ما تخوله له **المادة 194 من قانون المسطرة الجنائية** مما يكون معه قرارها قد جاء مؤسسا غير خارق لاي مقتضى قانوني وما بالوسيلة على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وفي شان وسيلة النقض الثانية المستدل بها والمتخذة من سوء التعليل الموازي لانعدامه وعدم الجواب على وسائل الدفاع وخرق القانون.

ذلك أن المحكمة المطعون في قرارها أغفلت البت في دفعها موضوع مذكرتها الاستئنافية موضوع خطا محكمة الدرجة الاولى في احتساب التعويض عن العجز الجزئي الدائم المحدد في مبلغ 25066،08 درهم والحال ان نتيجته هو 23360،40 درهم وان عدم جواب القرار على الدفع المذكور موضوع المرافعة بتاريخ 2020/06/17 جلسة 2020/06/22، وما له من تأثير على موضوع الدعوى المدنية بخصوص التعويضات، عرضه اي القرار للنقض والابطال.

لكن حيث أن الثابت من محضر جلسة المناقشة بتاريخ 2020/06/22 القرار المطعون فيه ان الطالبة اكدت مذكرتها والتي لا تتضمن الدفع المثار في وسيلتها وقد اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض والتي ليست بدرجة ثالثة من درجات التقاضي علما ان الامر لا يتعلق بالنظام

العام حتى يمكن اثارته لأول مرة في اية مرحلة من مراحل المسطرة ولو أمام محكمة النقض ويبق ما اثير غير جدير بالاعتبار.

وحيث أن الطاعنة لم تؤد الوديعة المنصوص عليها في **المادة 530 من قانون المسطرة الجنائية** مما يتعين الحكم عليها بأداء ضعفها طبقا للفقرة الاخيرة من المادة المذكورة.

من أجله

قضت برفض الطلب والحكم على رافعته بضعف الضمانة وقدرها 2000 درهم تستخلص طبقا للإجراءات المقررة في قبض صوائر الدعاوى الجنائية مع تحميلها الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: جمال سرحان **مقررا** وبديعة بوعدي ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة الطهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض